

قرار سلطاني

رقم ٨٤/١

بناء على أمر حضرة صاحب الجلالة السلطان المعظم بالعمل على اظهار الطريق العام من مطار السيب حتى فندق البستان مروراً بشارع القرم / دارسيت ، بالظهور اللائق وتخليصه مما يشوه جوانبه من صناديق أو منشآت بالية ، وفق مشروع تراعي فيه مع سرعة التخطيط مصلحة المواطنين وخاصة محدودي الدخل منهم ومن يحترفون صيد الأسماك ويتولى تنفيذه والشراف عليه ديوان شئون البلات السلطاني من خلال لجنة التنفيذ والمتابعة المشكلة لهذا الغرض .

قرارات

- ١ - الصناديق المهجورة وغير المملوكة تزال فوراً .
- ٢ - الصناديق المملوكة ولكنها مؤجرة تخلى من شاغلها وتزال فإذا ثبت أنها مؤجرة لاسرة عوضت بمسكن اجتماعي مناسب طبقاً لحالتها الاجتماعية .
- ٣ - الصناديق والمنشآت المملوكة للأشخاص لم يحصلوا بعد على اباحة للبناء يخير أصحابها بين إزالتها واستبدال مبان بها طبقاً للمواصفات المحددة خلال عام واحد أو تعويضهم بمسكن اجتماعي أو قطعة أرض أخرى مناسبة وعلى وزارة شئون الأراضي والبلديات منحهم الاباحات الالزمة للبناء في ضوء التخطيط الإجمالي للمنطقة دون توقيف على توفير مرافق المياه أو الصرف الافتاء بتوفير التيار الكهربائي .
- ٤ - الزام أصحاب المباني والمخازن والمنشآت الأخرى والأسوار بترميم المهدوم أو المشوه منها حسب تقرير اللجنة المختصة وبما يتفق مع المواصفات التي تحددها خلال عام واحد من تاريخ اخطارهم بذلك والا ازيلت ادارياً على نفقتهم دون تعويض . وبالنسبة لغير القادرين منهم تزال الأسوار المشوهة ويكفي حالياً بتحديد ملكية أصحابها بعلامات مميزة لحين اعادة اقامتها على وجه لائق .
- ٥ - المباني والمتاجر والمخازن وكافة المنشآت الأخرى التي تحتاج إلى ترميم أو صباغة يلزم أصحابها بترميمها واعادة صباغتها طبقاً للمواصفات المحددة وإذا اقتضى الأمر تكفل احدى الشركات بذلك مع الزام القادرين من ملاكها بالنفقات الخاصة بهم .
- ٦ - على وزارة شئون الأراضي والبلديات معاونة اللجنة المختصة في اداء مأموريتها واتخاذ كافة الاجراءات الادارية الالزمة لتحقيق اغراض هذا الأمر . والمقصود باللجنة المختصة في تطبيق هذا الأمر هي لجنة التنفيذ والمتابعة المشكلة بديوان شئون البلات السلطاني .
- ٧ - على ديوان شئون البلات السلطاني الانتهاء من تنفيذ أحكام هذا الأمر في ميعاد غايته نهاية شهر يونيو عام ١٩٨٥ .
- ٨ - يعتبر مشروع تجميل العاصمة طبقاً للمواد السابقة من مشروعات المنفعة العامة وي الخاضع في تنفيذه لأحكام قانون نزع الملكية للمنفعة العامة في الأحوال التي تقتضي ذلك .
- ٩ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وي العمل به اعتباراً من تاريخ صدوره .
صدر في : ١٢ من جمادي الأولى ١٤٠٤ هـ
وزير شئون الديوان السلطاني
الموافق : ١٤ من فبراير ١٩٨٤ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٢٨٣).
المصادرة في ١٩٨٤/٣/١.